

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة

على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وإنحصار التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإنحصار التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق

بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٥

باعتماد تعديل وتحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٨

على تعديل قيد الارتفاع بالشروط والضوابط الواردة بها الخاصة بمدينة الزقازيق؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٦٨٩٦-٣) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الزقازيق - محافظة الشرقية وفقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار